

## «الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة»

## تكريم أعضاء لجنة مسيرة العودة



كزمت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة، أعضاء لجنة مسيرة العودة إلى فلسطين، وفاءً وعرفاناً وتقديراً لجهودهم المبذولة في إحياء المناسبات الوطنية الفلسطينية، وذلك في حفل خاص أقيم في نادي أشرة العودة في مخيم برج البراجنة في بيروت.

حضر حفل التكريم عدد من ممثلي القيادات الفلسطينية في لبنان والأحزاب والقوى اللبنانية، والتي مسؤول الجبهة في لبنان أبو عماد رامن كلمة في المناسبة حيث فيها جهود أعضاء اللجنة.

وشكر الدكتور حيدر دماق باسم اللجنة، الجبهة الشعبية - القيادة العامة على هذه اللقطة النبيلة بتكريم لجنة مسيرة العودة إلى فلسطين.

ثمّ قدّم أبو عماد رامن شهادات شكر وتقدير إلى أعضاء اللجنة المكرمين.

## مسيرة في شاتيلاً تضامناً

## مع الأسرى الإداريين في سجون الاحتلال



تظلمت الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين مسيرة في مخيم شاتيلاً، تضامناً مع الأسرى المضربين عن الطعام، وإحياءً لذكرى أعضاء لجنّتها المركزية الشهداء: خالد نزال وبهيج المجذوب، شارك فيها عددٌ من ممثلي الأحزاب اللبنانية والفصائل الفلسطينية، وحشد من أبناء مخيمات شاتيلاً وبيروت.

تحدّث خلال المسيرة عضو المكتب السياسي في الجبهة علي فيصل، داعياً الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية إلى التحرك من أجل إطلاق سراح جميع الأسرى خصوصاً الإداريين، لأنّ الأسرى رجال مقاومة مشروعة ضدّ احتلال خارج عن القانون، إدارته كل القوانين والمؤسسات الدولية.

كما دعا قيادة منظمة التحرير والحكومة الفلسطينية الجديدة إلى التحرك العاجل من أجل تحويل قضية الأسرى لتصبح قضية رأي عام دولي والمشاركة للانضمام إلى محكمة الجنائيات الدولية لمحاكمة «إسرائيل» ومعاقبته على جرائمها بحق شعبنا وأرضنا.

كما تحدّث فؤاد الحركي الذي تلا نداء للأسرى المضربين عن الطعام يدعون فيه إلى تكثيف التحركات لدعمهم وإنقاذ حياتهم. وشدّد نبيل حلاق باسم اللجنة الوطنية لدعم الأسرى الفلسطينيين على ضرورة إطلاق سراح المعتقلين باعتبارهم رجال مقاومة.

## وفد من لجنة الأسير يحيى سكاك يزور «القومي»

## وروحانا يسلم الصليب الأحمر ملأً عن الأسرى والمفقودين القوميين



سكاك مع عبد الخالق ومهنياً وروحانا

الأسير يحيى سكاك، وفيه معطيات جديدة تؤكد وجوده في المعتقلات الصهيونية.

كما سلمه لائحة تضمّ 64 اسماً من المفقودين القوميين الاجتماعيين مع معلومات عن قيام جهات لبنانية عميلة للعدو بتسليمهم للعدو الصهيوني.

كما التقى سكاك في مركز «القومي» رئيس المجلس الأعلى الوزير السابق محمود عبد الخالق، ونائب رئيس الحزب نوفيق مهنّا. وكان روحانا قد زار مقرّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في بيروت والتقى نائب رئيس البعثة رؤؤل بيثل وسلمه ملأً كاملاً عن أرض فلسطين.

صبر الأسير البطل يحيى سكاك، مؤكداً أنّ قضية يحيى ستبقى حيّة حتى يُحرز ويعود إلى أهله ورفقائه وحياته النضالية، وهو الذي آمن بالمقاومة نهجاً وخياراً وفعلاً لتحرير الأرض، كل أرضنا القومية، وجسد إيمانه بممارسة البطولة على أرض فلسطين.

استقبل عميد العمل والشؤون الاجتماعية في الحزب السوري القومي الاجتماعي نزيه روحانا في مركز الحزب، وفداً من لجنة أصدقاء الأسير يحيى سكاك برئاسة أمين السرّ جمال سكاك. وكان تداول في آخر المعطيات حول مصير الأسير يحيى سكاك، واستمرار العدو الصهيوني في عدم الكشف عن مصير الأسير البطل.

وأكد روحانا أنّ قضية الأسير يحيى هي محل اهتمام ومتابعة من قبل قيادة الحزب السوري القومي الاجتماعي، سواء على صعيد تقضي المعلومات حول مصيره، أو على صعيد المتابعة مع الهيئات والمنظمات المعنية، مؤكداً أنّ العدو الصهيوني يخفي الأسير يحيى في معتقلاته، ونحن لن نألو جهداً في تقديم كل الإبيانات حول وجوده في المعتقلات الصهيونية.

ولفت روحانا إلى أنّ التجارب أثبتت أنّ العدو الصهيوني لا يفهم إلا لغة الحديد والنار، وأنّ أسرارنا الأبطال القابعين في سجونهم المظلمة لن يروا النور إلا بالمقاومة التي نعتبرها خياراً ونهجاً وطريقاً وحيداً لتحرير الأسمى والأرض وحفظ العزّة والكرامة.

وشكر جمال سكاك الحزب السوري القومي الاجتماعي على الجهود التي يبذلها من أجل معرفة

## «أسترايون من أجل سورية» تتظّم احتفالاً حاشداً في ملبورن

## «القومي»: شعبنا انتصر على الحرب الكونية

والقى ناموس المنذوبية السياسية في الحزب السوري القومي الاجتماعي في أستراليا سايد النكت كلمة اعتبر فيها أنّ نجاح الاستحقاق الديمقراطي وفوز الرئيس الأسد يؤكدان انتصار إرادة الأمة على كل وحوش الأرض، تلك الوحوش المفترسة التي جاءت لتاكل إنساننا، وتسفك

تظلمت الأحزاب والتيارات والقوى المنضوية في إطار مجموعة «أسترايون من أجل سورية» احتفالاً حاشداً في قاعة «غرين فال»، احتفاءً بنجاح الاستحقاق الديمقراطي وفوز الدكتور بشار الأسد رئيساً للجمهورية العربية السورية، وسبق الاحتفال مسيرة سيّارة رُفعت خلالها الأعلام السورية وصور الرئيس الأسد، وجابت مناطق روزفوار وتومستون وويلبور.

بدأ الاحتفال بالنشيدين الرسميين الأسترالي والسوري، والوقوف دقيقة صمت لإجلال لأرواح الشهداء الأبرار. وعزّف الاحتفال الناشط يحيى خلوّف رئيس حركة الشباب السوري، وقدم المتحدثين بكلمات من وحي الانتصار الديمقراطي. وتحدّث في الاحتفال عدد من الفاعلين في «أسترايون من أجل سورية»، وتوالى على اللقاء الكلمات كل من: راسم الباشا، علي عيوش، الشيخ علي جابر، الطالب علا أمون باسم الاتحاد الوطني لطبلة سورية، مسؤول تيار المرده نبيل حنا، السكرتير الفيدرالي في التيار الوطني الحر نهاد شهدا، عضو المكتب القومي في الحزب السوري القومي الاجتماعي حبيب سارة، والأب أفرام أفرام، وأنتت الكلمات على الاستحقاق الديمقراطي الذي أكد السوريون من خلاله تمسكهم بدولتهم وقيادتهم، وأنهم أصحاب إرادة حرّة، وجندوا تقفهم بمن هو أهل للثقة والقيادة، الرئيس الدكتور بشار الأسد.

كما ألقى الشاعران ابراهيم موسى ومحمود حمود قصائد من وحي المناسبة.



## «القومي» يزف البطل

## فراس المحسن شهيداً



زف الحزب السوري القومي الاجتماعي إلى الأمة وعموم السوريين القوميين الاجتماعيين في الوطن وعبر الحدود، البطل فراس عبد الرحيم المحسن الذي ارتقى شهيداً أمس في مدينة حمص أثناء قيامه بواجبه القومي في معركة احتشاد قوى الإرهاب والتطرف.

والشهيد البطل من مواليد حمص عام 1997، انتمى إلى الحزب عام 2013، وشارك في مهام قتالية عدّة ضدّ قوى الإرهاب، وتعرض للإصابة في إحدى المعارك، إلا أنّ إيمانه بعماد الحزب وعقيده، وإدامه وشجاعته، جعله يصنّ على البقاء في ميادين القتال في مواجهة الإرهاب.

إنّ انضمام الرفيق الحبيب فراس المحسن إلى مسيرة الشهداء الأبطال، تأكيد على أنّ أبناء النهضة مضمّنون على البذل والتضحية حتى القضاء على الإرهاب والتطرف، وأنّ كل طرفة شهد تنفر انتصاراً جديداً.

وقبل استشهاده، كحلّ شهيدنا البطل عيونه بتحرير مدينة كسب من الإرهابيين، ورؤية رفقائه بزواجهم الخفاقة إلى جانب بؤس الجيش السوري يحتفون بالانتصار الجديد، كما احتفل معهم قبل مدة قصيرة بطرد مجموعات الإرهاب والتكفير من حصص القديمة وإعادةها إلى أهلها الطبيعيين.

إنّ الحزب السوري القومي الاجتماعي يعاهد الشهيد البطل فراس المحسن وكل الشهداء على المضي في المعركة بمواجهة الإرهابيين، والقوى الدولية والإقليمية والعربية الداعمة لهم، حتى تخلص بلادنا من آفة الإرهاب، المصنّعة من قبل العدو الصهيوني وحلفائه، والبقاء للأمة.

## ... وينعى المناضل غسان نصر

## والتشييع اليوم في ميسيساغا - كندا

Meadowvalle Visitation,  
- Mavis Road 7732 - Center  
- Brampton. ON



نعى الحزب السوري القومي الاجتماعي إلى الأمة وعموم السوريين القوميين الاجتماعيين في الوطن وعبر الحدود، المناضل غسان نصر الذي توفي في مدينة ميسيساغا الكندية عن عمر ناهز 57 سنة، بعد صراع مرير مع المرض العسالم.

انتمى الرفيق الراحل إلى الحزب عام 1973، وكان من الرفقاء الملتزمين الذين يتمتعون بالمناقبية المتميّزة وبالنفاقة العالية، وكان ناشطاً على جانب رفقائه في مديرية تورنتو المستقلة.

ويُقام للراحل ماتم في مدينة ميسيساغا اليوم الثلاثاء 17 حزيران 2014 الساعة العاشرة، وتقبل التعازي بعد الدفن في

## «الوطني للإعلام» يتحفّظ على تحوّل المحكمة الدولية عن مهماتها



أصدر المجلس الوطني للإعلام مذكرةً وجّهها إلى المحكمة الخاصة بلبنان، تتضمّن موقفه من القرار الاتهامي بحق تلفزيون الجديد، بجرم التحقير، جاء فيها:

«لما كان بتاريخ 31 كانون الثاني 2014 قد صدر قرار اتهامي بحق كل من شركة الجديد ش. م. ل. والاتّسة كرمي الخياط وكشف عنه بتاريخ 24 نيسان 2014

ولما كان هذا القرار قد نسب إلى كل من شركة الجديد ش. م. ل. والاتّسة كرمي الخياط بارتكاب جرم تحقير المحكمة الخاصة بلبنان، كما وجه إليهما تهمة انتهاك قرار صادر عن المحكمة وذلك بسبب عدم سحب التقارير المصورة من الموقع الالكتروني لقناة تلفزيون الجديد وموقع يو تيوب، كما توسع قرار الاتهام ليشمل جرم عرقلة سير المحاكمة والعدالة عن قصد وعلم.

ولما صدر عن رئاستكم بتاريخ 16/5/2014 قرار قضى بقبول ملاحظات أصدقاء المحكمة والأطراف بشأن مسألة اختصاص المحكمة، على أن تقدّم إلى المحكمة بحلول 16 حزيران 2014 ضمناً، وذلك وفقاً لأحكام المادة /131/ قواعد الإجراءات والابتياث العائدة إلى المحكمة الخاصة بلبنان.

فإننا نتقدّم من جانبكم بموقف المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع في الجمهورية اللبنانية ورأيه، إنفاذاً للتمني الذي صرّحتم به ولمنفعة القانون بشكل عام.

بناءً عليه، سوف يتناول رأينا البحث في المحاور التالية: نتيجة للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية، صدر القرار رقم 1757 عن مجلس الأمن في جلسته المعقودة بتاريخ 30 أيار 2007 والتي تحمّل الرقم 5685.

ونص في مادته الأولى على أنه، وبموجب هذا الاتفاق، تنشأ محكمة خاصة بلبنان لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإصابة أشخاص آخرين، وإذا رأت المحكمة أنّ جهمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 1 تشرين الأول 2004 و12 كانون الأول 2015 أو أيّ تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويستأنف وغير ذلك من المسائل المناسبة بغية ضمان محاكمة عادلة وسريعة أي أنه شرع فيقيامه بوضع التطبيقات التي تؤدي إلى حسن سير العدالة وتأمين المحاكمات العادلة والسريعة ضمن الإطار القانوني المحدد.

وبمراجعة النظام الأساسي للمحكمة، خصوصاً المادتين 1 و2 منه، يظهر جلياً بشكل لا لبس فيه ولا مجال لأيّ تاويل، أنّ هذا النظام منح المحكمة اختصاصاً حصرياً محدداً في النظر والفصل في مسؤولية الأشخاص مرتكبي الاعتداء الذي أودى بحياة الرئيس رفيق الحريري والاعتداءات المتلازمة معه وذلك في مادته الأولى.

وغير واقع في موقعه القانوني.

وعليه فإنه كان أحرى بالمحكمة الخاصة بلبنان إحالة المتهمين أمام القضاء الوطني الذي يبقى صاحب الاختصاص الأصلي. فالأفعال المنسوبة إلى المتهمين والذين يحملون الجنسية اللبنانية وقعت بواسطة وسائل إعلامية لبنانية وبالتالي فإن الاختصاص المكاني في ملاحقة جريمة منسوبة وقعت على الأراضي اللبنانية وبواسطة وسائل إعلامية لبنانية من جهة الحيز المكاني تعود إلى السلطات القضائية اللبنانية عملاً بأحكام المادة 15 من قانون العقوبات اللبناني وما يليها.

إلى ذلك، إن القانون اللبناني حدّد محكمة استثنائية للنظر في مثل هذه الأفعال في حال انطبق عليها وصف الأفعال الجرمية إلى محكمة استثنائية خاصة ألا وهي محكمة المطبوعات وذلك بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 77/104 المعدّل الذي وُضع وعُدّل مراراً ليتلاءم مع مبدأ حرية الرأي، إذ أعطى لهذه المحكمة شرعية خاصة ومطلقة وجعل لها اختصاصاً مطلقاً ناتجاً عن أصول متبعة أمامها وعقوبات واجبة التطبيق وملزمة.

علماً أنّ ما يطبق على المطبوعات الصحفية في إطار جرائم المطبوعات يطبق أيضاً على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة عملاً بأحكام الفقرة 2/ من المادة /35/ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 94/382 المعدل والذي جاء ما حرفيته في متنها إضافة إلى ما ورد في البند /1/ أعاله: تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وفي قانون المطبوعات وفي هذا القانون سائر القوانين المرعية الإجراء على أنّ تشدّد العقوبات وفقاً للمادة /257/ من قانون العقوبات.

وتضاف عبارة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية حيث يلزم في القوانين المذكورة كافة، ويعتبر البث بواسطتها مرادفاً للنشر المنصوص عليه في المادة 209 من قانون العقوبات.

وبصفتنا أصدقاء للمحكمة بموجب المادة /131/ من قواعد الإجراءات والابتياث جنناً نوع رئاستكم هذا السنند المتضمن رأي المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع في الجمهورية اللبنانية، ولاتخاذ الإجراء القانوني السليم تاميناً لمصداقية المحكمة وشفافيتها من أجل التوصل إلى الحقيقة المنشودة، وحفاظاً على سير العدالة. راجين من المحكمة الأخذ بما أوردنا في عين الاعتبار عند نظرها في هذه القضية.

وختاماً، تلقت النظر إلى أنّ المجلس الوطني للإعلام كان قد تعاون مع صديق المحكمة سنيان بورجون وأبدى تحفظاته لديه ونصح بتعامل هادئ مع المؤسسات سريفاً وبورجون واعتبار أن المادة الثالثة من القانون المرئي والمسموع تشدّد على أنّ الإعلام المرئي والمسموع هو إعلام حر كما أنّ القانون المذكور يشدّد على حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والحق في الإطلاع والاستطلاع. ومن هذه الزاوية، نحن حريصون على كشف حقيقة اغتيال الرئيس رفيق الحريري، وإنما نتحفظ عن أن تتحول المحكمة عن مهامها الأساسية نحو تضيق ممارسة الحريات الإعلامية التي تعتبر أهم ميزات لبنان الأساسية في محيطه إن كانت مرئية أو مسموعة أو الكترونية أو مكتوبة.»

في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية منه تبعاً لتنازل السلطات اللبنانية عن اختصاص محاكمها لهذه الناحية تحديداً.

وعليه، فإن أي توسعة لنطاق اختصاص المحكمة الخاصة في لبنان لتشمل اختصاص النظر في جرائم أخرى ليست متصلة مباشرة بالاختصاص الأصلي العائد لهذه المحكمة لايقوم بإعادة المحكمة المنفردة، بل يجب أن يسبق طلب تنازل عن صلاحية المحاكم الوطنية لمصلحة هذه المحكمة ذلك لأنه يمثل قاعدة أساسية في نظام الاختصاص المشترك الذي تطرقت إليه كل من المادة الرابعة والمادة السابعة عشرة من قواعد الإجراءات والابتياث.

أضف إلى ذلك فإن المنطق القانوني العام يفرض على المحكمة اتباع هذه القاعدة التي يجب أن ترعى دائماً اختصاص هذه المحكمة.

بناءً، على ما تقدّم فإننا نؤكد ألا صلاحية ولا اختصاص للمحكمة الخاصة بلبنان في محاكمة الجهات والأشخاص الذين طاولهم الإذعاء، طالما أنه لم يتم التقدم بطلب من السلطات اللبنانية بالتنازل عن صلاحية محاكمها الذي نص عليه صراحة في متن الاتفاق المعقود بين الدولة اللبنانية والأمم المتحدة والذي بموجبه أنشأت هذه المحكمة. وعليه، فإن الاختصاص الاستثنائي لهذه المحكمة يبقى محكوماً بما نظمه هذا الاتفاق وما نصّ عليه نظامها الأساسي، وأي فعل خارج هذا الإطار معيوب

وعادت المادة الثانية وأكدت بشكل حصري الجرائم التي يجوز للمحكمة ملاحقة مرتكبها وحددت القانون الواجب اتباعه في تجريم هذه الأفعال. ولم يؤت بأي شكل، لا صراحة ولا تلميحاً، إلى تعدد أفعال التحقير المنصوص عليها في المادة 60 مكرّر التي أضيفت إلى قواعد الابتياث في وقت لاحق.

مع تأكيد واقعة أنّ الأعمال الإرهابية المقصودة والداخلية ضمن اختصاص المحكمة الخاصة ولاإلتها، المؤكّد عليهما وفقاً للمواد 1 و2 من نظام المحكمة، إضافة إلى القضايا المتلازمة وفقاً للألية المحددة بموجب المادتين 11 و12 من قواعد الإجراء والابتياث العائدة إلى المحكمة الخاصة.

ومن خلال ما تقدّم يتبين أنّ اختصاص المحكمة ليس إلا اختصاصاً جزائياً استثنائياً، كما أنّ شرعية المحكمة وشرعية نطاقها تتسم بصفة شرعية الجزائية الاستثنائية التي تفرّض عدم توسيع نطاق اختصاصها بحيث يمتد ليشمل أفعالاً جرمية جديدة لم تكن ملحوظة بشكل صريح في نظامها الأساسي، أقله برادتها المنفردة ومن دون استشارة السلطات القضائية اللبنانية التي تبقى لها الولاية والسلابية الأصلية إلا بالمقدار الذي تمّ التنازل عنه بموجب الاتفاق تبعاً لمبدأ السيادة والصلاحية وهو الأمر الذي يكون منيع المادة الرابعة من نظام المحكمة الأساسي، الذي تمّ نقل صلاحية النظر